

## قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨

### بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب وافق مجلس الشورى على القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

#### (المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية ، ولا يسرى في شأنه أى حكم يخالف أحکامه .

#### (المادة الثانية)

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها ويدون رسوم ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى .

وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون المرافق .

ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعوى المحكوم فيها ، أو الموجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها .

#### (المادة الثالثة)

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها ، قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية .

**(المادة الرابعة)**

تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية ، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، والرافعات المدنية والتجارية والإثباتات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق .

**(المادة الخامسة)**

يصدر وزير العدل القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق .

**(المادة السادسة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨  
ي执法 هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ .

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨ م) .

**حسني مبارك**

## قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

### مادة (١)

تشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى «المحكمة الاقتصادية» يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى .

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية ، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعدأخذ رأي مجلس القضاء الأعلى .

وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية ، ويجوز أن تنعقد ، عند الضرورة ، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية .

### مادة (٢)

تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية .

وتتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف .

### مادة (٣)

تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية ، في بداية كل عام قضائى ، قاضياً أو أكثر من قضايتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل ، ليحكم ، بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق ، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة .

ويصدر القاضى المشار إليه في الفقرة الأولى الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية ، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية .

كما يصدر ، وأياً كانت قيمة الحق محل الطلب ، أوامر الأداء في تلك المسائل ، وفي حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة ، بحسب الأحوال .

ماده (٤)

تحتفظ الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :

- ١ - قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس .
- ٢ - قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر .
- ٣ - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق والشركات ذات المسئولية المحدودة .
- ٤ - قانون سوق رأس المال .
- ٥ - قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .
- ٦ - قانون التأجير التمويلي .
- ٧ - قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية .
- ٨ - قانون التمويل العقاري .
- ٩ - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
- ١٠ - قانون البنك المركزي والمجهاز المصرفى والنقد .
- ١١ - قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها .
- ١٢ - قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس .
- ١٣ - قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية .
- ١٤ - قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .
- ١٥ - قانون حماية المستهلك .
- ١٦ - قانون تنظيم الاتصالات .
- ١٧ - قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

**مادة (٥)**

تحتخص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا المجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون ، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، على أن تسرى على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد المجنح المعايد والإجراءات ، وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية .

وتختخص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداءً في قضايا الجنایات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة .

**مادة (٦)**

فيما عدا المنازعات والدعوى التي يختص بها مجلس الدولة ، تحتخص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، بنظر المنازعات والدعوى ، التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه ، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية :

- ١ - قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها .
- ٢ - قانون سوق رأس المال .
- ٣ - قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .
- ٤ - قانون التأجير التمويلي .
- ٥ - قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية .
- ٦ - قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقى منه .
- ٧ - قانون التمويل العقاري .
- ٨ - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

٩ - قانون تنظيم الاتصالات .

١٠ - قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

١١ - قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

١٢ - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

١٣ - قانون البنك المركزي والمجهاز المصرفي والنقد .

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، بالنظر ابتدائياً في كافة المنازعات والدعوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة .

ماده (٧)

تحتفظ الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة (٣) من هذا القانون .

ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة .

ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ .

ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، على ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه .

(٨) مادة

تشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعوى التي تختص بها هذه المحكمة ، وذلك فيما عدا الدعوى الجنائية والدعوى المستأنفة والدعوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٧) من هذا القانون .

وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل ، وعضوية عدد كاف من قضاها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي ، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابين

وتختص هيئة التحضير ، بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعوى ، ودراسة هذه المستندات ، وعقد جلسات استماع لأطرافها ، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم ، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى ، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى .

وتتولى الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم ، فإذا قبلوه ، رفعت محضراً به موقعاً منهم إلى الدائرة المختصة للاحقة بحضور جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وللهيئة أن تستعين ، في سبيل أداء أعمالها ، بنى ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين .

ويحدد وزير العدل ، بقرار منه ، نظام العمل في هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير وإثبات وقائع هذه الجلسات .

مادة (٩)

للدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، أن تستعين برأى من تراه من الخبراء المتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لذلك بوزارة العدل ، ويتم القيد في هذه الجداول بقرار من وزير العدل بناء على الطلبات التي تقدم من راغبي القيد أو من ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة .

ويصدر بشروط وإجراءات القيد والاستعانة بالخبراء المقيدين بالجدول قرار من وزير العدل . وتحدد هذه الدوائر ، بحسب الأحوال ، الأتعاب التي يتقادها الخبير ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل .

مادة (١٠)

يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها .

ويكون الطعن في الأحكام والظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها .

ومع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم ، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة ، والطعون المقامة من النيابة العامة .

مادة (١١)

فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنایات والجنح ، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض ، دون إخلال بحكم المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (١٢)

تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص ، دون غيرها ، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون .

كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون ، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل ، لتفصل ، منعقدة في غرفة المشورة ، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته .

ويعرض الطعن ، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها ، على دائرة فحص الطعون ، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول ، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة ، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيباً موجزاً ، وألزمت الطاعن المصاريف فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى ، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق .  
واستثناءً من أحكام المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إذا قضت محكمة النقض بـنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة .